جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ حماد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/شكرى العميرى، عبد الصمد عبد العزيز، محسن فضلى نواب رئيس المحكمة وعبد العزيز فرحات.

(٢٤٩)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١، ٢) نزع الملكية. تعويض «التعويض عن نزع الملكية». اختصاص. استئناف. حكم «عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون: مايعد كذلك» «الطعن فى الحكم».

(١) اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها والتعويضات المقررة عنها. م ١٤ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. مؤداه. اقتصار ولاية المحكمة على النظر فى موافقة قرار اللجنة لأحكام هذا القانون من عدمه. عدم قابلية حكمها للاستئناف. الاستثناء. قضاؤها فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على اللجنة أو بعدم قبول الدعوى دون الفصل فى القرار المطعون فيه أمامها فى الميعاد القانونى والصادر من اللجنة فى طلبات كانت معروضة عليها. علة ذلك.

(٢) ولاية المحكمة الابتدائية فى نطاق ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. اقتصارها على نظر الطعون فى قرارات لجان المعارضات المشار إليها فيه. عدم اعتبار المحكمة هيئة تختص بتقدير التعويض إبتداءً. مؤداه. حكمها بالفصل فى الدفوع الموضوعية وبتقدير التعويض. عدم اكتسابه وصف النهائية. علة ذلك. صدوره من غير حدود ولايتها. أثره. قابليته للطعن فيه بالاستئناف. مؤداه. صدور قرار من اللجنة بعدم قبول اعتراض المطعون ضده لرفعه بعد الميعاد وقضاء المحكمة الابتدائية بإلغائه وبقبول الاعتراض شكلاً وبرفض الدفع المبدى من الطاعن الثانى بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة وبتقدير التعويض. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف. خطأ.

---

١ - إن المحكمة الابتدائية تختص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو

التحسين، بنظر الطعون التى تقدم إليها فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها والتعويضات المقدرة عنها، فولايتها إذن مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقاً لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له، وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف مالم تقض المحكمة الابتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضات أو بعدم قبول الدعوى دون أن تقول كلمتها فى القرار المطعون فيه أمامها فى الميعاد القانونى والصادر من اللجنة فى طلبات كانت مطروحة عليها، فإن وصف النهائية لايلحق حكمها لصدوره فى غير حدود النطاق الذى رسمه القانون المذكور للمحكمة الابتدائية، ومن ثم يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات.

٢ - إذ كانت اللجنة المختصة (اللجان المشار إليها فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المختصة بالفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها والتعويضات المقدرة عنها) قد أصدرت قرارها بعدم قبول اعتراض المطعون ضده لرفعه بعد الميعاد، وإذ طعن الأخير عليه أمام المحكمة الابتدائية التى حكمت بإلغاء هذا القرار وبقبول الاعتراض شكلاً وبرفض الدفع المبدى من الطاعن الثانى بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وبتقدير مبلغ التعويض عن نزع الملكية. وإذ كانت ولاية المحكمة الابتدائية - وفى الحدود التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصورة على نظر الطعون التى تقدم إليها فى قرارات اللجان المشار إليها، وليست هيئة تختص بتقدير التعويض إبتداءً فإن حكمها بالفصل فى الدفوع الموضوعية وبتقدير التعويض لايلحقه وصف النهائية لصدوره فى غير حدود ولايتها.... ويضحى - فى هذا الخصوص - قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف، فإنه يكون قد عاره الخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى أسيوط الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم، وقال فى بيانها إنه علم بصدور قرار بنزع ملكيته لمساحة ٢٠٤متراً مربعاً ضمن القطعة رقم ١٢ المتداخلة فى المشروع رقم ١٩٦ إسكان وتعمير بندر أسيوط، وقدر ثمن المتر المربع بخمسة عشر جنيهاً، فاعترض على هذا التقدير أمام اللجنة المختصة بالاعتراض رقم ٧٨/٨٩ حصر منافع فأصدرت اللجنة قرارها فى ١٩٨٠/١/١٥ بعدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد، فأقام دعواه للحكم بإلغاء قرارها، وتقدير ثمن المتر المربع بمائة جنيه مع إلزام الطاعنين بصفاتهم بدفع ثلاثمائة جنيه مقابل هدم المبانى المقامة على الأرض المنزوع ملكيتها. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، ودفع الطاعن الثانى بعدم قبول اختصامه لانتفاء صفته، وبعد أن قدم الخبير تقريره، قضت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة وبقبول الاعتراض، وبرفض الدفع، وتقدير مبلغ أربعة آلاف وثمانين جنيهاً تعويضاً عن نزع الملكية ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٩ لسنة ٥٩ق استئناف أسيوط. وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى بعدم جواز الاستئناف على سند من القول بنهائية الحكم الابتدائى عملاً بالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وعدم توافر إحدى حالات الطعن عليه وفقاً لمقتضى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات رغم أن ولاية المحكمة الابتدائية فى نظر الطعون على قرارات لجنة الفصل فى المعارضات على تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة تقتصر على النظر فى مدى موافقتها أو مخالفتها لأحكام القانون الأول وذلك فيما فصلت فيه من طلبات، ويكون حكمها فى هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن، فإن خرجت عن هذا النطاق، وفصلت فيما لم يسبق أن عرضت له اللجنة سالفة الذكر متعلقاً بالموضوع فإن وصف النهائية لايلحق حكمها، وإذ كان الثابت من الأوراق أن اللجنة سالفة البيان قد وقفت عن حد إصدار قرارها بعدم قبول اعتراض المطعون ضده شكلاً لرفعه بعد الميعاد دون أن تتعرض للمنازعة فى تقدير التعويض، فإن الحكم الابتدائى إذ عرض - بعد أن ألغى هذا القرار وقبل

المعارضة شكلاً – للدفوع الموضوعية، وأعاد تقدير التعويض، مع أن اللجنة لم تقل كلمتها فى هذا الشأن، فإنه يكون قد خرج عن ولايته التى حددها القانون المشار إليه، ومن ثم أضحى بالتالى قابلاً للطعن عليه وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات، ويكون الحكم المطعون فيه بمخالفته هذا النظر معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المحكمة الابتدائية تختص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، بنظر الطعون التى تقدم إليها فى قرارات لجان الفصل فى المعارضات الصادرة فى شأن مساحة العقارات المنزوعة ملكيتها والتعويضات المقدرة عنها، فولايتها إذن مقصورة على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقاً لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له، وحكمها فى هذا الشأن يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه بالاستئناف مالم تقض المحكمة الابتدائية فى طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضات أو بعدم قبول الدعوى دون أن تقول كلمتها فى القرار المطعون فيه أمامها فى الميعاد القانونى والصادر من اللجنة فى طلبات كانت مطروحة عليها، فإن وصف النهائية لايلحق حكمها لصدوره فى غير حدود النطاق الذى رسمه القانون المذكور للمحكمة الابتدائية، ومن ثم يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف وفق القواعد العامة فى قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكانت اللجنة المختصة قد أصدرت قرارها بعدم قبول اعتراض المطعون ضده لرفعه بعد الميعاد، وإذ طعن الأخير عليه أمام المحكمة الابتدائية التى حكمت بإلغاء هذا القرار وبقبول الاعتراض شكلاً وبرفض الدفع المبدى من الطاعن الثانى بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة، وبتقدير مبلغ التعويض عن نزع الملكية، وإذ كانت ولاية المحكمة الابتدائية – وفى الحدود التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقصورة على نظر الطعون التى تقدم إليها فى قرارات اللجان المشار إليها، وليست هيئة تختص بتقدير التعويض ابتداءً فإن حكمها بالفصل فى الدفوع الموضوعية وبتقدير التعويض لايلحقه وصف النهائية لصدوره فى غير حدود ولايتها على نحو ما سلف، ويضحى – فى هذا الخصوص – قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف، فإنه يكون قد عاره الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.